

المحور الخامس : الرقابة على الصفقات العمومية

من المسائل المهمة التي وضعها ونظمها قانون الصفقات آليات الرقابة على إبرام الصفقات وكذا السلطات التي منحت للإدارة (الشروط الاستثنائية غير المألوفة).

ونظرا لما للرقابة من دور في حماية المال العام وترشيد استعماله فان المشرع خص له الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 ولقد نصت المادة 156 منه على أن " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده". ولقد عدت المادة أنواع الرقابة و هي رقابة داخلية وخارجية ووصائية.

أولاً: الرقابة الداخلية.

من أجل ضمان هذه الرقابة فان المرسوم 15-247 في المادة 159 ألزم المصالح المتعاقدة بإنشاء لجنة أو أكثر مهمتها ممارسة هذه الرقابة. تسمى هذه اللجنة باللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

تحدد تشكيلة اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة المتعاقدة حسب المادة 162 من المرسوم 15-247، و لم يبين المشرع أي تفصيل آخر من حيث عدد الأعضاء أو صفاتهم...كما فعل مثلا المشرع الفرنسي.

مهام اللجنة بينتها المادة 161 من المرسوم السابق وهي مهام مادية تتمثل على الخصوص في:

- عمل إداري وتقني.

ولقد بينت المادة 161 من المرسوم الحالي أن اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين. و الملاحظ أن هذا النص الجديد لم يوضح كيف يتم عمل هذه اللجنة عكس المرسوم الرئاسي 10-236 الذي فصل أكثر عمل اللجنة فقد بينت المادة 123 إجراءات فتح الأظرفة التقنية والمالية في اجتماع تتم الدعوة إليه وخصوصا كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا باليوم والساعة، علما أن هذه الساعة واليوم هو نفسه اليوم الأخير لإيداع العروض المنصوص عليه في المادة 50 من هذا المرسوم والذي يحدد في إعلان الصفقة المنصوص عليه في المادة 48.

وفي تقديرنا أن هذا المبدأ يوفر كثير من الشفافية والمصدقية وهذا كله يصب في مصلحة حماية المال العام. هناك نوعان من الرقابة على الصفقات العمومية فهناك الرقابة الداخلية والوصائية وهناك الرقابة الخارجية .

لقد نص المشرع الجزائري على الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فما هي الغاية من هذه الرقابة ؟

حسب محتوى المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، فغن الرقابة الداخلية الصرفة للصفقات العمومية تكون من اختصاص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تتشكل من موظفين مؤهلين في مجال تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها انشاء لجنة تقنية داخلية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 1.

وإن الأعمال التي تقوم بها اللجنة المذكورة " فتح الأظرفة وتقييم العروض " ، تعرضها على المصلحة المتعاقدة والتي هي المخولة قانونا ، بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء وحتى عملية إلغاء المنح المؤقت ، وهذا يدل على أن عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، يعتبر بمثابة إجراء داخلي يندرج في إطار الرقابة الداخلية ، وهي بذلك تساعد لجنة الصفقات العمومية في تحليل اختيارها للمتعامل المتعاقد خاصة بعد عملية تحليل العروض من الناحية المالية والتقنية ، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة ، تصادق عن طريق لجنة الصفقات العمومية على العمل الذي قامت به " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ونعتقد أن المصلحة المتعاقدة لا تناقض نفسها ، بالإعلان عن عدم الجدوى

¹ ينظر الفقرة 03 من المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

أو الإلغاء للإجراء ، إذا كان التقرير المعد من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض يتضمن عكس ذلك ، وهذا هو المقصود من نص المادة 161 من قانون الصفقات العمومية .

وكذلك تطرق المشرع الجزائري في نفس الإطار أي الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية، تخضع للرقابة الوصائية إذا كانت المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية tutelle كوصاية الولاية على البلديات ، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتنظيم نموذج يسمح بعمليات إجراء المراقبة 1 بمعنى تقرير بياني لكل مراحل إبرام الصفقة من الإعلان عن العروض الى غاية المنح المؤقت ودراسة الطعون أن وجدت مع إرفاق ذلك بكل الوثائق الثبوتية (المبررة).

ثانياً: الرقابة الخارجية

إن الغاية من وجود الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو ما تضمنته المادة 163 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث جاء فيها أن الهدف من الرقابة المذكورة هو التحقق في مطابقته الصفقات العمومية المفروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به 2 كما تهدف الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والمقصود هنا ، أن المصلحة المتعاقدة تلتزم بالبرامج المحددة مسبقا من الدوائر القطاعية أو من الوزارات والهيئات المعنية التي تخضع لها المصلحة المتعاقدة ، وعلى هذا تطرق المشرع الجزائري الى مسألة الرقابة البعدية على عمل لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة 3 والتي لا تختلف تماما عن نوع الرقابة المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الصفقات العمومية ، رقابة السلطة الوصية والتي تهدف الى تحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد من إعداد تقرير عن المشروع من حيث أهدافه ومقارنته ذلك بكلفة انجازه ويرسل التقرير إلى مسؤول التنمية العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية وكذلك عينة الرقابة الخارجية المختصة 4

1- مضمون الرقابة الخارجية :

إن المشرع الجزائري في المادة 165 من قانون الصفقات العمومية تطرق الى هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ودورها، ولقد تطرقنا في المحور الخامس من هذه الدراسة للجان الخارجية للصفقات العمومية مع تحديد دورها في مجال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ، وهذه اللجان في

¹ ينظر الفقرة 03 من المادة 159 من قانون الصفقات العمومية .

² يقصد بالتشريع والتنظيم المعمول به قانون الصفقات العمومية وكل القوانين ذات الصلة كقانون المنافسة ، قانون الاستثمار وما إلى ذلك

ينظر فقرة 02 من قانون الصفقات العمومية ³

⁴ ينظر المادة 164 من قانون الصفقات العمومية

مجمليها لها عدة ادوار تقوم بها في إطار إبرام الصفقات العمومية وتبدأ من دراسة دفاتر الشروط للصفقات ، ودراسة الملاحق ، وتنتهي دراسة الطعون المقدمة بعد المنح المؤقت وحسب مدلول المادة 169 من قانون الصفقات العمومية أن لجنة الصفقات العمومية تساعد المصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترانيتها بكل عناية 1 ، وزيادة على اللجان التي تم التطرق لها في المحور الخامس من هذه الدراسة فإن هناك لجان قطاعية لدى كل دائرة وزارية تكون مختصة فيما يلي :

- تمارس الرقابة على لجان إجراءات إبرام الصفقات العمومية للقطاعات التابعة لها
- تساعد المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترانيتها
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية

وعلى ذلك تقوم بدراسة كل دفاتر الشروط أو الصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بالمصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني 2 واجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتوج أعمالها بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل 45 يوم من ايداع ملف الصفقة لديها وتسيير آجال الطعون في مدة محددة بـ 30 يوم للفصل فيه من طرف اللجنة المختصة والذي يبدأ من يوم صدور الإعلان عن الفتح المؤقت 3.

- تنص المادة 163 من المرسوم 15-247 على أن الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وحسب المادة 165 تتولى هذه الرقابة القبلية لجنة تنشأها المصلحة المتعاقدة أو الوصية وتختص هذه اللجان حسب مبلغ الصفقة المحدد في المادتين 173 و 184.



2- لجان الرقابة الخارجية على الصفقات

أ- اللجنة الجهوية للصفقات.

حسب المادة 171 تتشكل هذه اللجنة من:
الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،

¹ ينظر المادة 165 من قانون الصفقات العمومية

² ينظر المادة 182 من قانون الصفقات العمومية

³ ينظر المادة 82 من قانون الصفقات العمومية

- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ت- اللجنة الولائية للصفقات

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

ث- اللجنة البلدية للصفقات

حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.

الطابع الإداري

حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي تتشكل هذه اللجنة من:



- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

ج- اللجان القطاعية للصفقات.

نص المرسوم في المادة 179 من المرسوم 15-247 على أن " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184."

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تنصب اللجنة القطاعية بموجب قرار من الوزير المعني، يترأسها الوزير المعني مع العلم إن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات يكون مانعا لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات. و الملاحظ أن هذه اللجنة تختص في الصفقات نفسها التي تختص بها اللجان الوطنية من حيث مبالغ الصفقات.

ثالثاً: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

نص المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الصفقات العمومية على إنشاء لجنة على مستوى وزارة المالية تسمى لجنة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وهذه السلطة تتمتع باستقلالية في التسيير ، وتشمل مرصدا للطلب العمومي ، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ذات الصلة بالصفقات وتفويضات تسيير المرفق العام ، ولكن ما هي مهام هذه السلطة ومدى علاقتها بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

1- صلاحيات سلطة ضبط الصفقات :

لقد حدد المشرع الجزائري بدقة في المادة 213 السالفة الذكر صلاحيات هذه السلطة والمحددة كالآتي :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه (بمعنى لها صلاحية إعداد توجيهات بخصوص تنظيم الصفقات حسب النصوص القانونية وكذا تفويضات المرفق العام) كما توجه المصالح المتعاقدة وهيآت الرقابة ولجان الصفقات العمومية ، وكذا التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين ، بمعنى لها رأي حول الإشكالات المطروحة بخصوص الصفقات العمومية ، وما يتعلق بتفويضات المرفق العام .
- إعلام ونشر وتقييم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (بمعنى العمل على توحيد المعلومات في مجال الصفقات العمومية والمرفق العام) .
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية (وهذا لشرح مجالات تطبيق قانون الصفقات العمومية وكيفيات ذلك .
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوي ، بمعنى إعداد حوصلة عن كل الصفقات العمومية المبرمة .
- تحليل المعطيات المتعلقة ما كابنين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة ، وتشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي .

- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتنفيذها بناء على كل طلب من طرف سلطة (المراقبة لإجراءات إبرام الصفقات وتفويضات المرفق العام).

- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب (دور تحكيمي) .

- استغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية المنصوص عليه في مجال تبادل المعلومات في الصفقات العمومية .

- إقامة علاقات تعاون بين الهيئات الأجنبية والدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية 1

ثانيا : سلطة الضبط وعلاقتها بمكافحة الفساد بالصفقات وتفويضات المرفق العام .

نصت المادة 88 من قانون الصفقات العمومية على أن سلطة ضبط الصفقات العمومية مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان المتعاقدين في مجال إبرام ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويطلع الأعوان العموميين على المدونة ويتعهدون باحترامها وذلك بإمضاء تصريح بذلك

زيادة على مدونة الأخلاقيات المهنية ، فلقد نصت المادة 89 من قانون الصفقات العمومية على المتابعة الجزائية في حالات إبرام صفقات مشبوهة وإعطاء امتيازات لعون عمومي أو لكيان آخر مكفأة أو امتيازات في إطار الصفقات العمومية ، فإن هذا يؤدي إلى إلغاء الصفقة أو فسخها أو الملحق مع تسجيل المؤسسة في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية والتي تمسك من طرف سلطة ضبط الصفقات وتفويض المرفق العام 2 .

كما نصت المادة 90 من قانون الصفقات العمومية حالة تنافي مصلحة للموظف العمومي المشارك في عملية إبرام أو مراقبة أو تنفيذ الصفقة العمومية ، مع المصلحة العامة فإنه يتعين على هذا الموظف ، اخبار سلطته السلمية بذلك ويتنحى على ذلك ، وتنافي صفة العضوية في لجنة التحكيم أو صفة مقرر في لجنة

ينظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .¹

ينظر المادة 89 من قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .²

الصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما هناك حالة منع في منح الصفقة لموظف عمومي سابق لدى 1 المصالح المتعاقدة ولمدة أربعة سنوات للموظفين السابقين.

رابعاً: نتائج الرقابة الخارجية.

في سبيل ضمان أحسن استغلال للمال العام نص المشرع الجزائري على جملة من الأساليب الرقابية الهادفة الى صون المال العام من الأهدار والتلاعب به واختلاسه، وبالتالي التحقق من الاستغلال الفعلي له، ضمن الأطر القانونية.

إذ يترتب على الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية اثرين رئيسيين، فإما ان تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة وبالتالي البدء في تنفيذ الصفقة او تكلل برفض منح التأشيرة ، وهو ما سأحاول البحث فيه من خلال مداخلة هذه، والتي ارتأيت تقسيمها الى قسمين ، تناولت في القسم الاول منها منح التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية مبينا انواعها وما يترتب عنها من اثار، وعرجت في القسم الثاني من المداخلة على رفض منح التأشيرة وما يترتب عنه من اثار، مستخدما في ذلك ومستعينا بالنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما انسب المناهج لموضوع الدراسة. خاتما موضوع المداخلة بخاتمة ضمنتها اهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات وذلك على النحو التالي:

1- منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية

يترتب على استفاء الصفقة العمومية لشروط وإجراءات إبرامها المنصوص عليها قانونا منح التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية، هذا المنح الذي إما أن يكون شاملا وإما أن يكون بتحفظات

أ- منح التأشيرة الشاملة.

سنحاول من خلال هذا المطلب تبين شروط منح التأشيرة الشاملة ثم الآثار المترتبة عن منحها فيما يلي:

✓ شروط منح التأشيرة الشاملة.

- مطابقة الأحكام التشريعية:

بالرجوع إلى نص المادة 1/196 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية¹ نجد أن منح التأشيرة الشاملة من طرف لجان الصفقات العمومية لا يكون إلا إذا استوفت الصفقة أو

¹ ينظر المادة 92 من قانون الصفقات العمومية

مشروع الصفقة للأحكام التشريعية السارية المفعول، وبالتمعن في هذه الفقرة نجد أن المشرع قد قصر المطابقة فقط على الأحكام التشريعية فقط دون التنظيمية، حيث يقصد بمخالفة الأحكام التشريعية مخالفة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، الأمر الذي أكدته المشرع مرة أخرى من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة حيث جاء فيها: "...وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشرية تتعلق بالصفقات العمومية..."، وهو ما يؤكد توجه المشرع إلى استثناء الأحكام التنظيمية، وفي ذلك ولا ريب تقليص لمبدأ المشروعية وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الحكمة المتوخاة من هذا القصر، وبذلك يكون المشرع قد جانب الصواب إذ كان يجدر به إقرار عدم منح التأشيرة حتى في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية فذلك أحوط أن لا يهدر مبدأ المشروعية.

هذا وبالرجوع دائما إلى نص المادة 196 سالفه الذكر نجد وان المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الالزامي على التأشيرة الشاملة، ليس فقط على المصلحة المتعاقدة وانما ايضا على المراقب المالي والمحاسب المكلف ولم يكتفي بذلك فقد نص في الفقرة الثانية من نص المادة 196 على انه وفي حالة منح لجان الصفقات العمومية تأشيرة لصفقة يشوبها عيب عدم مطابقة الاحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، وتم اكتشاف هذا العيب من طرف المراقب المالي او المحاسب المكلف فعليهما فقط ووجوب اعلان اللجنة المختصة بذلك ويمكن لهذه الاخيرة بعد اخطارها ان تسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهده المختار.

- احترام الأجال القانونية لمنح التأشيرة.

يشترط في منح الاشيرة الشاملة احترام اجال المنح، حيث تختلف هذه الأجال باختلاف طبيعة اللجنة، فاجل منحها بالنسبة للجنة القطاعية هو خمسة واربعون يوما تحسب ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى كتابة اللجنة وهو ما جاء في نص المادة 189 من الرئاسي 15 / 247 ، اما بالنسبة لباقي اللجان فنجد المشرع قد حدد الأجال بعشرون يوما من تاريخ ايداع الملف لدى كتابة اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم، وتكون هذه التأشيرة صالحة لمدة ثلاثة اشهر، وبانقضاء هذه المدة فإنها تعتبر صفقة جديدة وعلى المصلحة المتعاقدة اعادة ارسال ملف مشروع الصفقة للجنة المختصة لمنح تأشيرة جديدة بشأنها.

وفي حال تراجعت المصلحة المتعاقدة عن صفقة كانت موضوع تأشيرة، فعليها اعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة بعدولها عن تنفيذ هذه الصفقة .

اما في الحالة العادية التي تحصل فيها المصلحة المتعاقدة على التأشيرة، فتقوم بإيداع مقرر التأشيرة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة اقليميا في الادارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة مقابل وصل استلام، وتقوم هذه المصالح المختصة بإرسال هذه المقررات كل ثلاثة أشهر على التوالي الى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها.

والأصل أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة في جميع صفقاتها، إلا أنه واستثناء تعفى من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة وذلك بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وفي حالة عدم صدور التأشيرة في الأجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام الموالية، ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وهذا طبقا لنص المادة 198 من المرسوم 247/15.

هذا وقد أثرت سكوت اللجنة وعدم ردها على طلب المصلحة المتعاقدة لمدة تفوق الأجال القانونية. فهل يمكن اعتبار سكوتها موافقة ضمنية؟ أم أنه رفض لمنح التأشيرة؟

من خلال استقراء نصوص مواد المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية لاسيما المادة 196 منه، والتي تفرض على المصلحة المتعاقدة طلب التأشيرة اجباريا ما يفيد بأن هذه الأخيرة تعتبر سندا إداريا لتنفيذ الصفقة من جهة، كما نجد المادة 195 من ذات المرسوم تذهب إلى أنه وفي حالة رفض منح التأشيرة فإنه ينبغي أن يكون هذا الرفض معللا من جهة أخرى، ما يفيد بوجود صدور قرار الرفض في شكل قرار إداري مسبب، وهو ما يدفع إلى الاعتقاد بأن سكوت اللجان عن إصدار مقررات التأشيرة لا يمكن اعتباره قبولا أو رفضا.

✓ آثار منح التأشيرة.

لاشك في أن الهدف الأساسي من طلب التأشيرة إنما هو تنفيذ الصفقة العمومية أو الملحق، وبالتالي فإن الأثر الوحيد لمنح التأشيرة الشاملة من طرف لجان الصفقات العمومية هو البدء في تنفيذ الصفقة محل التأشيرة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها، وعليه فأثر التأشيرة هو تنفيذ الصفقة، هذا الأخير الذي يظهر بالأساس في مجموع الالتزامات والحقوق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، وعلى

هذا الأساس سأحاول من خلال هذا الفرع التطرق ولو بشكل مختصر لالتزامات وحقوق طرفي الصفقة على الشكل التالي:

- المتعامل المتعاقد.

✓ التزامات المتعامل المتعاقد: ويمكن تصنيفها في مجموعتين على النحو التالي:

أ. التزامات مرتبطة بتنفيذ العقد: وتتلخص في:

- تنفيذ العقد بحسن نية: وهو مبدأ قانوني معمول به في جميع العقود إدارية كانت أم مدنية، حيث جاء النص عليه في المادة 107 من القانون المدني.
- رصد كافة الوسائل المادية والبشرية المصريح بها لتنفيذ الصفقة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة وفقا لما جاء في نص المادة 126 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي جاء فيها: "يجب على المتعاملين المتعاقدين ومناولهم أن يرصدوا الوسائل البشرية والمادية المصريح بها في عروضهم ماعدا الاستثناء المبرر."
- تقديم مبلغ كفالة حسن التنفيذ للصفقة⁹.
- احترام آجال التنفيذ المتفق عليها تحت طائلة العقوبات المالية وفقا لما جاء في نص المادة 147 من المرسوم رقم 247/15.

ب. التزامات مرتبطة بانتهاء الصفقة: لا تنتهي التزامات المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة بل تستمر الى ما بعد ذلك وتمثل هذه الالتزامات في:

- ضرورة إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بانتهاء الخدمات موضوع الصفقة والقيام بالعمليات القبلية للتسليم التي يحدد اجلها دفتر الشروط والصفقة وذلك استنادا الى ما جاء في نص المادة 148 من المرسوم الرئاسي 247/15 هذا وبالتدبير في نص المادة 148 سألقة الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري وإن بشكل غير مباشر لالتزام أخريقع على عاتق المتعامل المتعاقد وهو التزام الضمان حيث جاء فيها: "...وفي حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي..."

✓ حقوق المتعامل المتعاقد: المتعامل المتعاقد إنما يبغى أساسا من إبرام الصفقة العمومية تحقيق مصلحته المالية بالدرجة الأولى وعلى هذا الأساس يكفل له تنفيذ الصفقة جملة من الحقوق المالية هي:

• الحق في اقتضاء المقابل المادي للعقد نظير ما أداه من أعمال وهو ما نظمه
المشرع في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تحت عنوان الأسعار وذلك
في المواد من 96 – 107.

• للمتعامل المتعاقد الحق في التسوية المالية في حالة حدوث اختلال يؤثر على
الثمن.

- سلطات المصلحة المتعاقدة:

استنادا إلى مبادئ الاستمرارية والقابلية للتكيف التي تحكم المرافق العامة تستأثر المصلحة
المتعاقدة بجملة من الامتيازات في مواجهة المتعامل المتعاقد يمكن إجمالها في:

• سلطة الرقابة والتوجيه: ان الطابع الخاص للصفقات العمومية يبرز جليا في
سلطة الرقابة الممارسة من قبل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة، فالإدارة لا تمارس فقط
سلطة المراقبة التي تهدف الى التأكد من سلامة التنفيذ ولكن تبسط سلطتها لتمارس سلطة
التوجيه الفعلي التي تمكنها من املء طرق التنفيذ على المتعامل المتعاقد بواسطة الاوامر
المصلحية.

• سلطة التعديل الانفرادي: اعتبرت سلطة التعديل الانفرادي لوقت طويل
النموذج المثالي لامتيازات الادارة العامة والطابع بالرئيسي للعقود الادارية، بل هي ابرز
الخصائص التي تميز نظام العقود الادارية عن نظام العقود المدنية تأسيسا على اولوية
المصلحة العامة التي تتغير متطلباتها في الزمان والمكان، ولا يمكن اهدارها بسبب قواعد عقدية
غير قابلة للتعديل.

• سلطة توقيع الجزاءات: تعد سلطة فرض الجزاءات أخطر السلطات التي
تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها، وتخضع لنظام قانوني خاص،
الذي لا ينظر الى اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته مجرد اخلال بالتزام تعاقدي، بل يمثل
ايضا مساسا بانتظام سير المرفق العام المتعاقد بشانه¹⁵ ومن ثم جاءت الجزاءات المترتبة على
هذا الاخلال شديدة وتنطوي في الواقع على معنى العقوبة، وفي ذلك حرص على اجبار المتعامل
المتعاقد على تنفيذ التزاماته بدقة خدمة لحسن سير المرفق العام.

● سلطة فسخ العقد: اعترف المشرع للمصلحة المتعاقدة بسلطة الفسخ المنفرد للصفقة في حالة ما إذا أخل المتعامل المتعاقد بأحد التزاماته او كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك في نصوص المواد 149 و150 من المرسوم رقم 247/15، سواء كان الفسخ كلياً او جزئياً مع ضرورة احترام الاجراءات المقررة لذلك والمتمثلة اساساً في اجراء الاعذار، المنصوص عليه في المادة 149 السابق ذكرها.

ب- منح التأشيرة بتحفظات.

جاء النص على منح التأشيرة بتحفظات في نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الخامسة، حيث ميز المشرع بين صورتين لها، الصورة الاولى منها غير موقفة والصورة الثانية موقفة وهو ما سنحاول الوقوف عنده فيما يلي:

ب-1 منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة.

استناداً الى نص المادة 195 المشار اليها سابقاً تكون التحفظات غير موقفة اذا تعلقت بشكل الصفقة العمومية حيث جاء فيها "... وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل ..." فمن خلال هذا النص يتضح وان مخالفة المصلحة المتعاقدة للشكلية المقررة قانوناً يجعل مشروع الصفقة يخضع لتأشيرة مع تحفظات، هذه الاخيرة حتى وان لم تكن موقفة لتنفيذ الصفقة الا ان المشرع نص على ضرورة رفعها قبل عرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة او الملحق المرفق بالتأشيرة على الهيئات المالية المختصة لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

ب-2- منح التأشيرة بتحفظات موقفة.

التأشيرة بتحفظات موقفة هي تلك المتعلقة بموضوع الصفقة، او دفتر الشروط او الملحق، وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ مشروع الصفقة الى حين رفع التحفظات المدرجة ضمن مقرر التأشيرة التي تسلمها هيئات الرقابة الخارجية القبلية المختصة ثم يتم عرض المشروع على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات، قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

هذا وفي حالة وجود عيب متعلق بموضوع الصفقة ولم تتم معاينته من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة، ومنحت بشأنها التأشيرة، ثم تمت معاينة هذا العيب او الخرق فيما

بعد من طرف المراقب المالي او المحاسب المكلف، فانهما يقومان بإعلام اللجنة المختصة كتابيا وبعد هذا الاخطار يمكن للجنة المختصة سحب تأشيرتها، وذلك قبل ابلاغ المتعهد المختار، وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15، والملاحظ على هذا النص انه جاء بعبارة " يمكن لهذه الاخيرة ... سحب تأشيرتها"، أي ان الامر جوازي وليس وجوبي فلجنة الصفقات العمومية ورغم اخطارها بالخرق يمكنها على سبيل الخيار سحب تأشيرتها، حتى وان كان العيب هو عدم مطابقة الاحكام التشريعية، وهو امر خطير بلا ريب فالصواب يقضي بضرورة الزام اللجان المختصة بسحب تأشيرتها في هذه الحالة.

وبالرجوع دائما الى نص المادة 196 السابقة نجدها قد علقت امكانية سحب التأشيرة من قبل اللجنة المختصة المانحة لها على شرط هو قبل ابلاغ المتعهد المختار أي انه بمفهوم المخالفة إذا ما تم ابلاغ المتعهد المختار فان اللجنة المختصة المانحة للتأشيرة تفقد امكانية سحبها، رغم ما اعتراها من عيوب وخروقات وهو امر يحتاج الى مراجعة لما فيه من مساس بمبدأ المشروعية.

2- رفض منح التأشيرة.

لا شك في ان الهدف المبتغى من وراء الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية هو التأكد من مدى مراعاتها لمبدأ المشروعية، ومن ثم التأكد من الحفاظ على المال العام وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، لكن قد يحدث وان تتضمن الصفقة العمومية ما يشوبها ويحول دون منحها التأشيرة، وهو ما سنحاول بحثه من خلال هذا الجزء، بالتعرض لحالات الرفض ثم الاثر المترتب على هذا الرفض فيما يلي:

أ- حالات (اسباب) رفض منح التأشيرة.

ترفض لجان الصفقات العمومية منح التأشيرة لاعتبارات عديدة أجملها المشرع في كل مخالفة للتشريع او التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة رقم 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهو ما سنحاول التفصيل فيه على النحو التالي:

أ- رفض منح التأشيرة بسبب مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية.

لاشك في ان قرار رفض منح التأشيرة هو تصرف قانوني، تنطبق عليه كل احكام وشروط التصرفات القانونية، وقرار الرفض قد يكون بسبب مخالفة مشروع الصفقة او الملحق للأحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وهو ما سنبينه فيما يلي:

- مخالفة الاحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يقصد بالأحكام التشريعية كل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والمتعلقة بالصفقات العمومية وفي هذا الخصوص وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجده قد تضمن الاشارة الى العديد من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية على غرار قانون الولاية، قانون البلدية، القانون المتعلق بالمالية، وكذا قانون البيئة، اضافة الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها، فلا يتصور ابداء منح التأشيرة لمشروع صفقة او ملحق يخالف أحد هذه القوانين لما في ذلك من خرق لمبدأ المشروعية.

- مخالفة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

ويقصد بها مجموعة التنظيمات والاورام والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تصدر في مجملها عن السلطة التنفيذية وعادة ما تصدر تنفيذا وتطبيقا لقانون متعلق بالصفقات العمومية، وتشمل مجموعة اللوائح الصادرة عن اعضاء السلطة التنفيذية بداية بقمة هرم هذه السلطة والمتمثل في رئيس الجمهورية، حيث يمكنه في اطار السلطة التنظيمية المخولة له دستوريا اصدار مراسيم رئاسية، ومن خلال الاطلاع على مختلف قوانين الصفقات العمومية يلاحظ انها تصدر بموجب اوامر او مراسيم رئاسية، كما يمكن للوزير الاول ايضا اصدار تنظيمات بموجب الصلاحيات المخولة له دستوريا، اضافة الى باقي اعضاء السلطة التنفيذية وصولا الى قاعدة هرم السلطة .

ب- مخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية.

سبقت الاشارة الى ان المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 علق عدم منح التأشيرة على شرط مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المبرر بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، ما يجعل من مخالفة

الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية غير المبرر بمخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية سبب غير كاف لعدم منح التأشيرة، وفي ذلك مساس واضح بمبدأ المشروعية الذي يقضي بضرورة خضوع الادارة في جميع تصرفاتها الى القانون، الامر الذي يستتبع ضرورة مراجعة نص المادة 195 المشار اليها اعلاه، وفي كل الحالات فقد ورد النص على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية في نصوص المواد 5 و9 و11 من المرسوم الرئاسي 247/15، هذه المبادئ التي تميز عملية ابرام الصفقات العمومية عن عملية ابرام العقود الخاصة، فهي استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص وسأتطرق اليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

- مبدأ المنافسة

يقوم مبدأ المنافسة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة وفكرة المساواة بين الافراد في الانتفاع من خدمات المرفق العام. هذا المبدأ الذي يعني فسح المجال امام كل من تتوفر فيه الشروط المتطلبية في الصفقة لتقديم عرضه او المشاركة في الصفقة. ويوجد هذا المبدأ تطبيقه في طريقة المناقصة، اذ تخضع بصورة الزامية له، وهذا لا يعني انعدام سلطة الادارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على اساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الكفاء من التعاقد، ولها ان تستعمل هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية شرط ان يكون ذلك وفق القانون.

- مبدأ المساواة

الحقيقة انه لمبدأ المساواة علاقة وطيدة ومتداخلة بمبدأ المنافسة، فعن طريق المساواة بين المترشحين يتحقق مبدأ المنافسة، كما ان احترام مبدأ المنافسة يستتبع بالضرورة الزامية المعاملة المتماثلة لكل المترشحين بالمساواة إذا هي اساس المنافسة. ويراد بالمساواة هنا اتاحة نفس الفرصة امام المترشحين دون أدني تمييز بينهم، وذلك بان لا يتم اعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الاخر او اضافة شروط او حذفها او تعديلها بالنسبة للبعض الاخر.

- مبدأ العلانية

لاشك في ان مبدأ العلانية يعتبر من اهم الضمانات الكفيلة للشفافية في ابرام الصفقات العمومية والذي يعني وصول العلم الى الكافة برغبة الادارة في التعاقد، وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان اجراء الصفقة، والغاية

من ذلك تجنب التعاقد في اجواء تشويها الريبة وتحوم حولها الشكوك، فالعلانية دليل نزاهة الادارة العامة، وقد ورد النص علي هذا المبدأ في المواد 61، 62 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وتتحقق العلانية عموما بمختلف وسائل الاعلان والاعلام كالصحافة المكتوبة او الاذاعة او التلفزة، او وسائل اعلام اخرى، كشبكة الانترنت التي اصبحت تحوز اهمية كبيرة في هذا العصر، وذلك لارتفاع نسبة الاطلاع عليه، وكذلك قلة تكاليفها وسرعة وصول الاعلان عن رغبة الادارة في ابرام الصفقة، ونظرا لنجاعة وفاعلية الاتصال الإلكتروني خصص المشرع الجزائري الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 247/15 للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

3- اثار رفض منح التأشيرة

ان البحث في الاثار المترتبة على رفض منح التأشيرة يقتضي حتما البحث في الطبيعة القانونية لمقرر الرفض ثم الخوض في الاثار المترتبة على هذا الرفض وذلك على النحو الموالي:

أ- الطبيعة القانونية لمقرر رفض منح التأشيرة

لتحديد الطبيعة القانونية لمقرر رفض التأشيرة يجب التعرض للأركان والشروط التي يقوم عليها باعتباره تصرفا قانونيا كغيره من التصرفات القانونية الصادرة عن الادارة العمومية وذلك كما يلي:

- السبب

بالرجوع الى نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد ان سبب رفض منح التأشيرة يرجع الى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة المختصة والمتمثلة في مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية المعمول بهما والمبررة بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

- الاختصاص

حتى يكون رفض منح التأشيرة مؤسسا ينبغي مراعاة قواعد الاختصاص التالية:

- **الاختصاص الشخصي:** يقصد بالعنصر الشخصي في ركن الاختصاص: «تحديد الشخص او الجهة الادارية المخولة والمرخص لها باتخاذ القرار الاداري" وبالتالي ينبغي في مقرر الرفض ان يصدر عن اللجنة المختصة والا اعتبر باطلا وغير مشروع.

- الاختصاص الزمني: اذ حدد المرسوم الرئاسي 247/15 مدة زمنية لإصدار مقرر الرفض حددت كأصل عام وبالنسبة لجميع اللجان بعشرون يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، باستثناء اللجنة القطاعية حيث حدد اختصاصها الزمني بخمسة واربعين يوما من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.

- المحل

يتمثل محل مقرر الرفض في الاثر المترتب على رفض منح التأشيرة وهو عدم تنفيذ الصفقة او ملحقتها، ولما كانت رقابة لجان الصفقات بمنح التأشيرة او رفضها ليست اختصاصا بإبرام الصفقة وانما هي فقط رقابة خارجية لاحقة، فقد اجاز المشرع تجاوز قرار اللجنة²⁸ وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

- الشكل والاجراءات

1/ التبليغ: بالرجوع الى نص المادة 195 من المرسوم 247/15 نجد انه يجب ان يبلغ قرار لجنة الصفقات بالرفض الى المصلحة المتعاقدة خلال ثمانية ايام من تاريخ انعقاد اللجنة.

2/ التسبب: تشترط المادة 195 المشار اليها سابقا ان يكون قرار رفض منح التأشيرة معللا وذلك بتضمينه السبب او الاسباب التي يقوم عليها الرفض.

3/ الكتابة: قياسا على منح التأشيرة والذي يجب ان يكون مكتوبا حسب نص المادة 199 من المرسوم الرئاسي 247/15، فان رفضها ايضا يقتضي ان يكون مكتوبا.

- الهدف (الغاية)

بالبحث في اسباب رفض منح التأشيرة يتضح وان الغاية من هذا الرفض هو صون واحترام مبدأ المشروعية من خلال احترام المصلحة المتعاقدة للتشريعات والتنظيمات المعمول بهما خاصة احترام قوانين الصفقات العمومية.

من خلال ما سبق وبعد استظهارنا لأركان مقرر الرفض تظهر جليا اشكالية الطبيعة القانونية لهذه المقررة، فهل يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الادارية ام لا؟

الحقيقة هي انه ورغم تمتع مقرر رفض منح التأشيرة بالعديد من خصائص القرار الاداري الا انه لا يمكن اعتبارها كذلك لعدم تمتعها بالطابع التنفيذي، كما انها لا تحدث اثرا بذاتها

خاصة وانه يمكن تجاوزها من طرف الهيئات المختصة استنادا الى نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ب- مقرر التجاوز

يعتبر مقرر التجاوز احد اخطر الصلاحيات التي اوردها المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15، اذ يتيح بموجبه للسلطة المختصة تجاوز قرار رفض منح التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ، على ان يكون رفض منح التأشيرة معللا بعدم مطابقة الاحكام التنظيمية .

في حالة صدور قرار التجاوز فانه يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف بشرط ان يصدر هذا القرار في اجل اقصاه تسعين يوما من تاريخ تبليغ رفض منح التأشيرة، وان يكون صادرا عن السلطة المختصة المذكورة في نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15، والمتمثلة في:

- الوزير او مسؤول الهيئة العمومية المعني.
- الوالي في حدود صلاحياته، على ان يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته، على ان يعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات ينبغي ارسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما الى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) ولجنة الصفقات العمومية المعنية.

هذا ورغم القيود التي اوردها المشرع على ممارسة او اصدار مقرر التجاوز الا انه يبقى أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة، وذلك لمساسه المباشر بمبدأ المشروعية القاضي بحتمية خضوع الادارة العمومية على اختلاف مراتبها الى القانون على اختلاف

درجاته، ما يستدعي في اعتقادي الغاءه صونا لمبدأ المشروعية ودولة القانون.